

الإقناع

فصل : ويجوز تبئيت الكفار .

فصل : ويجوز تبئيت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون ولو قتل فيه من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى وكذا قتلهم في مطمورة إذا لم يقصدهم ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم والسابلة وأن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء والاغارة على علافهم وحطابهم ونحوه ولا يجوز إحراق نحلهم ولا تغريقه ويجوز أخذ العسل وأكله وأخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيئا فيه والأولى أن يترك له شيئا ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة أو من دواب قتالهم إلا حال قتالهم أو لأكل يحتاج إليه ويرد الجلد في الغنيمة وأما الذي لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيد فحكمه حكم الطعام ويجوز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى اتلافه لو كان لا يقدر عليهم إلا به أو كانوا يفعلونه بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا وما تضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا حرم قطعه وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع لهم سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز اتلافه وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير وفتح الماء ليغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم ويجوز اتلاف كتبهم المبدلة وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها وإذا طفر بهم حرم قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فان وزمن واعمى (وفي المغني : وعبد وفلاح لا رأى لهم إلا أن يقاتلوا أو يحرصوا عليه) ولا يقتل معتوه مثله لا يقاتل ويأتي ما يحصل به البلوغ ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل كالأجهاز على الجريح وأن كان ما يؤسا من برئه فكزمن فان تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء وأن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم فان رماهم فاصاب مسلما فعليه ضمانه إلا أن يخاف علينا فيرمهم ويقصد الكفار